

التصنيفات:	قوات مسلحة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٤٣
تاريخ التشريع:	١٩٣٦/١٣/٤
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٠٧ تاريخ: ١٩٣٦/٢٣/٤ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٦ رقم الصفحة: ٢٩٧
ملاحظات:	الغي بموجب قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : -

المادة ١

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠
(أ) الضابط كل شخص عراقي يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية او يستخدم نائب ضابط او ضابط صف او امام من المنتمين الى الجيش العراقي .

المادة ٢

١ - يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (د) من المادة الثانية : -
ولامكان الاستفادة من هذه الخدمات يجب ان تكون المراجعة لاثباتها لدى اللجنة المؤلفة لهذا الغرض خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثاني ل قانون التقاعد العسكري) .
٢ - يستعاض عن كل عبارة (٢٤ شهراً) الواردة في الفقرة (و) من المادة الثانية المعدلة بعبارة (١٢ شهراً) .

المادة ٣

تعديل المادة الرابعة على الوجه الآتي : -
يحرم من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافاة جميعها : -
(أ) كل ضابط ارتكب جريمة التجسس ضد مصلحة الدولة او ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس وغيرها بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه او حكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب .
(ب) كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعاً عن الشرف العائلي .
وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الضابط المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الضابط حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانون ويعاد لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته . اما المكافاة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه

- الجريمة لسبب قانون وتعطى لعياله بعد وفاته .
- (ج) اذا دخل الضابط او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تحولته الحكومة ذلك .
- (د) اذا اتخذ الضابط المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكماً .
- (هـ) اذا غير الضابط او المتقاعد جنسيته العراقية .
- (و) اذا تغيب عن العراق او اختار السكنى خارجه سنة واحدة فأكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الاعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

المادة ٤

- ١ - تعدل الفقرة (آ) من المادة السادسة على الوجه الآتي : -
- (أ) تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في المدرسة العسكرية الملكية او من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لأول مرة ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقاً او الجيش العربي بشرط ان يكون قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من تاريخ الذي دخل فيه مدرسة حربية تركية او انخرطه في سلك الجيش التركي او الجيش العربي على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة من هذا القانون .
- ٢ - تضاف الفقرة التالية لعد الفقرة (د) من المادة السادسة : -
- (هـ) اذا سبق لضابط خدمة مدنية خاضعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق قبل انتسابه للجيش او استخدم بمثل هذه الخدمة خلال فترة واقعة بين خدمتين عسكريتين فتحسب الخدمة التي يستحقها وفق ذلك القانون خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

المادة ٥

تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الرابعة عشرة من القانون : -

اما اذا كانت الاستقالة واقعة بسبب عضوية مجلس الامة فيستحق الضابط استيفاء راتب التقاعد اذا كان قد اكمل عشرين سنة خدمة تقاعدية وتشمل هذه الفقرة الاستقالات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون لعين السبب .

المادة ٦

يستعاض عن عبارة (مجلس التدقيق) الواردة في آخر المادة السابعة عشرة من قانون التقاعد العسكري بعبارة (مجلس الانضباط العام) .

المادة ٧

تلغى المادة الثامنة عشرة و يستعاض عنها بما يلي : -

ينظر مجلس الانضباط العام بحضور خبير يعينه وزير الدفاع للاسترشاد بارائه في الاعتراضات المرفوعة على التقديرات الجارية اذا كانت تلك الاعتراضات مقدمة في خلال شهر من تاريخ التبليغ بالتقديرات وفي جميع الادعاءات والاعتراضات الاخرى المتعلقة بتخصيص راتب التقاعد والمعلولية ومنح المكافأة والمطالبة بما تراكم من تلك الرواتب عن زمن سابق وجميع المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين التقاعد وبيت فيها وقراراته في هذا الشأن قطعية . وللمجلس ان يقبل اعتراضاً على تقدير تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغاً للتأخير او عذراً مقبولاً .

المادة ٨

يستعاض عن عبارة (عن ثلثي راتب الرتبة الاخيرة ولا عن ٦٥٠ ربية في الشهر) .

المادة ٩

يضاف ما يلي الى آخر المادة الخامسة والعشرين : -
اما اذا اعيد استخدام من منح مكافأة الى الخدمة العسكرية فلا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا اعيد المكافأة برمتها واذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة (٢٧) فيعاد نصف المكافأة فقط .
و لا يمكن الاستفادة من احكام هذه المادة فعلى الضابط ان يقدم الى دائرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته بالوظيفة كتاباً خطياً يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه الشهري تسديداً لمبلغ المكافأة التي تسلمها و على ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ تسلمه الراتب للشهر الثاني من وظيفة واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه للخرينة فائدة بنسبة ستة في المائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد .

المادة ١٠

تلغى المادة الثلاثون ويحل محلها ما يأتي : -
يستحق عيال الضابط المتوفي او المتقاعد المتوفي نصف راتب التقاعد او نصف المكافأة التي يستحقها معيلهم بحكم القانون وينتقل ذلك النصف الى افراد العائلة المبيينين في المواد التالية بحصص متساوية وفق الشروط المبينة في تلك المواد .

المادة ١١

تلغى المادة الحادية والثلاثون ويحل محلها ما يأتي : -
العيال الذين يستحقون راتب تقاعد او مكافأة هم : -
١ - الزوجات ان لم يكن موظفات في الحكومة بوظيفة تقاعدية .
٢ - الابناء وابناء الابن عند فقدان آبائهم وهم دون الثامنة عشر من العمر وليسوا موظفين وفي احدى الوظائف الحكومية التابعة للتقاعد .
٣ - البنات وبنات الابن عند فقدان آبائهن بشرط ان لا يكونن في وظائف حكومية تابعة للتقاعد .
٤ - الام او الجدة عند فقدان الام عندما لا تكون في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .
٥ - الاب او الجد عند فقدان الاب المعدم والعاجز عن تحصيل رزقه .
٦ - الاخوات اذا كان الضابط مكلفاً شرعاً بنفقاتهن عند وفاته دون غيره ويستمر على صرف التقاعد للمدة التي كانت تستحق الاعالة لو لم يكن قد توفي .

المادة ١٢

تحذف الفقرة التالية من آخر المادة السابعة والثلاثين من القانون : "اما الزوجة فيقطع راتبها عند زواجها ولا يعاد" .

المادة ١٣

تضاف عبارة (او عن المراجعة بشأن تخصيصه اليه) بعد عبارة (كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعده) الواردة في المادة الرابعة والاربعين .

المادة ١٤

تمنح عائلات الضباط والجنود الطيارين الذين استشهدوا اثناء الطيران مكافأة تعادل رواتب سنة واحدة من راتب رتبته التي كانوا يحملونها عند الوفاة ويعتبر طياراً لغرض هذا القانون كل ضابط او جندي توفي اثناء الطيران قياماً بواجباته الرسمية .

المادة ١٥

يطبق هذا القانون على قضايا التقاعد التي تم حسمها بمقتضى قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا تدفع او تسترجع الرواتب التي سيظهر انها دفعت بنقص او بزيادة عما يجب دفعه بموجب هذا القانون .

المادة ١٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزيرى المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر محرم تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازى

رؤوف البحرانى جعفر العسكرى يس الهاشمى

وزير المالية وزير الدفاع رئيس الوزراء

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٥٠٧ فى ٢٣ - ٤ - ٣٦)